البناء العلمي

الأكاديمية الإسلامية المفتوحة
www.islamacademy.net
ملتقى العلم والعلماء



السياسة الشرعية (2)

الفصل الدراسي الثالث

معالي الشيخ / د. صالح بن عبدالله بن حميد

الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

بعض الأسئلة من الطلاب.

هل الموظف الكبير الذي يجلب موارد للدولة هل هذه الموارد تكون من خارج الدولة ويجلبها؟ أم أنه من الممكن أن يستخرجها من الرعية؟ كفرض عقوبةٍ ماليةٍ، وتكون داخلةً في موارد للدولة؟.

- المعروف أن كل الدولة أولًا مواردها قد تكون من الموارد الطبيعية كالزراعة والصناعة والبترول إلى آخره، أو تكون من خلال أيضًا موارد تؤخذ قد تكون رسومًا وضرائب على بعض الدول، لكن هذا كله لا يكون إلا من خلال النظام، يعني يُقره من طريق البرلمان، تُقره الحكومة، مجلس الوزراء، تقره القوانين والأنظمة، كيفية تنظيم الموارد والمصارف كذلك أيضًا، فمن هنا لا تكلف أفرادٌ ولا الجهات الشخصية، لكن مهما كان أي مسئولٍ على جهةٍ ماليةٍ، أولًا عليه أن يتقي الله -عزَّ وجلَّ-، وأن يؤدي مسئوليته على وجهها، ولا يجوز له أبدًا أن يأخذ مقابل عمله غير ما يستحقه بموجب القانون، أو بموجب النظام، أما أن يأخذ رشوةً أو يأخذ هديةً، أو يحابي هذا، أو يسقط عن هذا، ويأخذ من هذا، هذا كله مر معنا أنه لا يجوز بحالٍ من الأحوال.

يسأل عن الخروج عن الحكام، هل هو مقتصرٌ على السلاح؟ أم ينطوي تحته الخروج بالكلمة والتنظير والقلم؟ أم هذا كله ممنوعٌ؟ وأيضًا يستفسر عن الخروج على ولي الأمر الذي أحيانًا يعين الكافر في غزو بلادٍ إسلاميةٍ، هل يعتبر من الكافرين؟ أو هل يُخرج عليه؟.

- **أولًا:** معلومٌ أنَّ منهج أهل السنة والجماعة واضحٌ وحاسمٌ، وأنه لا يجوز الخروج على الإمام، ولو كان فاجرًا، ولو كان غير عادلٍ، ولو كان ظالمًا؛ لأن ما في الخروج أشد ضررًا مما لا شك.
- **ثانياً:** أن الخروج ذكروا أنه يكون بالسلاح، ويكون أيضًا باللسان، ويكون بالقلم، فأي تصرفٍ أو سلوكٍ لفظيٍّ أو ماديٍّ فيه تحريضٌ على الخروج، فأهل السنة يعدونه خروجًا.
- النصيحة والنقد هذا مباحٌ ومفتوحٌ، طبعًا بأساليبه وبضوابطه، لكن لابد من النصيحة، ولابد من النقد، ولابد من المطالبة بالحقوق، كل هذه لا تعد خروجًا.
- لكن الخروج هو الذي يؤدي إلى التحريض على الافتيات على الإمام، أو المؤدي إلى إسقاط الإمام، أو التجاوز عليه، أو تعديه، هذا الخروج، أما مجرد النقد، أو مجرد المطالبة بالحقوق، هذا مفتوحٌ ، لكن أيضًا ينبغي ألا يترتب عليه شيءٌ أكبر منه، وينبغي أن يؤدي، ويكون مفيدًا، ويكون نصحًا لله ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، هذا هو الذي ينبغي، حتى ولو كان ظالمًا، بل حتى بعضهم قال: ولو كان كافرًا، حتى لو كان المتولي كافرًا، إذا كان الخروج عليه يؤدي إلى مفسدةٍ أعظم، وإنما يصرف الإنسان يده، حتى يُستراح من فاجرٍ كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم.

- أيضًا لا أحب أن يشتغل طالب العلم بالمسارعة إلى التكفير، وبمجرد أن يرى تصرفاتٍ من الإمام أو من الولاة، قد تكون مخالِفةً لا شك للشرع أو كذا، وأنه لا يظهر منه إلا التكفير، لا.
- التكفير ينبغي أن يكون موكولًا إلى العلماء الثقات الراسخين، وأستحسن أيضًا أن يكون للهيئات، الهيئات العلمية في البلد، هي التي تحكم بالكفر، ليس فقط على الولاة، حتى على الأشخاص، لا يُحكم على متهمٍ بالكفر إلا من خلال القضاء، من خلال الحكام، من خلال العلماء الكبار، من خلال الهيئات العلمية، المجامع، إلى آخره، ولهذا لا ينبغي أن يشتغل طالب العلم بهل هذا كافرٌ أو ليس بكافرٍ؟، إلا من باب طلب العلم، حينما يكون في حلقةٍ أو يدرسون، هذا مكفرٍ أو غير مكفرٍ؟، هذا ليس تكفير عيانٍ، هذا تكفير أفعالٍ، هذا الأمر فيه واسعٌ، حينما يبحث أهل العلم هل يعتبر هذا الفعل مكفِّرًا أو غير مكفِّرٍ إلى آخره، لكن تكفير الأعيان لا ينبغي أن يشتغل به أهل الفضل والصلاح والعلم، ولا يُسارعون فيه كذلك، وإنما هو موكولٌ إلى الجهات الدينية الرسمية التي يوكل إليها إعطاء الأحكام الشرعية.

تتكلم عن النسخة عندهم في ما يتعلق بلفظة: "وعلى جباة الأموال كأهل الديون" قالت: إن هناك نسخة في مصدرها المكتبة الأزهرية على الشبكة العنكبوتية، كُتبت كأهل الديوان، وليس كأهل الديون؟.

- الصحيح كأهل الديوان، وليس أهل الديون، ذكرناها حينما قرأناها.

لدي مسألةٌ خاصةٌ بالتصوير، تصوير الأطفال الأبناء، وخاصةً البنات، وعمل لهم حساباتٍ مثلًا في الإستجرام، وجعلها بما يسمى موديلاتٍ للتصوير، استخدامهم لتسويق السلع بمقابلٍ ماديّ، أو توفير بعض السلع لهم مجانًا مقابل عملهم ، وأغلب هذه الصور تظهر فيها بناتٌ بطريقةٍ غير لائقةٍ إما من ناحية اللبس أو الحركات، يكون عمرها فوق العشر سنواتٍ أحيانًا ؟.

- الحقيقة فعلًا هذا أنا أرى أنه إلى حدٍّ ما على حسب التصوير، وعلى حسب ما ذكر السائل، فلاحظت أن هذا الموضوع يتضمن عدة أمورٍ: يتضمن سلوكياتٍ تصل إلى التحريم، مثل الأغاني، مثل الرقص أحيانًا، والتمايل الذي فعلًا فيه تكسرٌ، أحيانًا قد يربى عليه الأولاد والبنات، هذا أيضًا لا ينبغي أيضًا أن يفشوا، أيضًا التبرج كذلك أيضًا، أيضًا التخضب في اللباس، هذه كلها سلوكياتٌ لا يجوز أن يُتساهل فيها، ولا يجوز للوالدين أن يسمحوا بأن ينشأ أبناؤهم على ذلك، ولو كانوا صغارًا، قد يقول: ما بلغوا، في العاشرة، مع أنه في ما بلغني، أخبروني أن أحيانًا بعض البنات قد تكون في العاشرة أو الحادية عشرة، لكن أعطاها الله بسطةً في الجسم، بحيث أنها تبدو فيها جاذبيةٌ أكثر مِن مَن هو في سنها، كل هذا لا يجوز للآباء والأمهات أن يسمحوا أو أن يربوا أبناءهم وبناتهم على مثل هذا، وبعضهم قد يكون فعلًا تبرجًا، وبعضها قد يكون تخنيثًا، وبعضها قد يكون سلوكياتٍ محرمةً أصلًا، هذه كلها إذا كانت تتضمن مثل هذا فإنه لا يجوز.
- أيضًا التصوير -كما هو معلومٌ- فيه ما فيه على ما ذكر علماؤنا، أيضًا ممنوع استغلال الأطفال، وإن كان أولادكم، استغلالهم بهذا الشكل، وأن يتربوا على هذا النوع من الاستغلال، أو على هذا النوع من المادية البحتة، الذي نعانيه من الحضارة المعاصرة أنها ماديةٌ بحتةٌ، ومثل هذا نرسخ هذه المادية في مجتمعاتنا المسلمة، وهذا مما لا ينبغي أبدًا البتة، إنما ينبغي أن نربيهم على نعم لا أقول نضيع المال، ولا نحرص على المال، جمع المال مطلوبٌ، والحرص على المال وحفظه، وحسن استجلابه، وحسن تصريفه، هذا كله مطلوبٌ، لكن لا نبتعد عن تعليمات ديننا، وعن تربيتنا التربية الإسلامية، التربية التي تجمع بين الدنيا والآخرة.

- أيضًا -كما قلتُ- يتغلب فيها الكسب، جانب الكسب، والكسب المادي البحت، نحسب أن بعض هذه تصل إلى التحريم ولا شك، وبعضها لا، قد يصل إلى الجانب التربوي والسلوكي، ينشأ أولادنا وبناتنا على أشياء إذا كبروا لا نحب أن ينشئوا عليها، ولهذا أنا أشكر السائل على سؤاله، وعلى بسطه، وأيضًا أوصي كلًا من الآباء والأمهات أن يتقوا الله -عزَّوجلَّ- في أولادهم وبناتهم، وأن لا يكون الجانب المادي نصب أعينهم، وأنا علمتُ أنه كما قال الأخ المتابعون بمئات الآلاف، وأحيانًا قد تصل إلى الملايين، في الحالة ينبغي عليهم أن يتقوا الله -عزَّوجلَّ- في أمتهم، وفي دينهم، وفي مجتمعهم، وفي أولادهم، وبناتهم، والله أعلم.

{بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه "السياسة الشرعية": وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحدٍ به، وكذلك تقام الشهادة فيه، من غير دعوى أحدٍ به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال؛ لئلا يكون للسارق فيه شبهةٌ}.

- هذا استكمالٌ لجزءٍ ما قرأناه في الجلسة الماضية، والذي يبدأ بجانب الأموال؛ لأن القسم الأول كان على الولايات، وهذا الكلام عن الأموال، وبدأه في الباب الأول في الحدود والحقوق، وسوف يذكر فيها الحكم بين الناس في الحدود والحقوق، وأيضًا عقوبة المحاربين، وأيضًا واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق، أيضًا حق السرقة، حد الزنا، وحد شرب الخمر والقذف، وأيضًا التعزير.. هذه كلها داخلةٌ في هذا القسم.
- قال فيه الشيخ: وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، لأن الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، فقالوا: وأما لأنه شرح الجزء الأول، وهو الآن يشرح ويعلق على الجزء الثاني، فقال: فالقسم الأول: الحدود والحقوق، التي ليست لقومٍ معينين، وهذا ذكرناه في الجلسة الماضية.
- والقسم الثاني قلنا إنه سيأتي -نحن الآن في صفحة مائةٍ وسبعة وثمانين-، وسيأتي القسم الثاني في صفحة ثلاثمائة وسبعة وتسعين.
- القسم الأول هو لقومٍ معينين، وفي غير المعينين سيأتي من بعد -إن شاء الله-، وهو يتكلم هنا عن التي ليست لقومٍ معينين، بل منفعتها لكل المسلمين، الأموال السلطانية إلى آخره.
- كنا وقفنا عند الأثر الذي عن عليٍّ -رضي الله عنه-، ووعدت أن أتكلم عن هذا الأثر، لأن الأثر قاله عليٌّ بن أبي طالب -رضي الله عنه: "لابد للناس من إمارةٍ برةٍ كانت أو فاجرةً، فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود، وتَأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء"، وقلنا إن هذا الأثر عن عليٍّ -رضي الله عنه-، لكنه جاء مرفوعًا عن الطبراني، وعن زر بن حبيش، وأيضًا فيه أنهم لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة، فزعوا إلى ابن مسعود، وأظن قلناه في الجلسة الماضية، فقال: اصبروا فإن جور إمامٍ خمسين عامًا، خيرٌ من هرج شهرٍ، ذلك أنني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

يقول: «لابد للناس من إمارةٍ» فهو مرفوعٌ، طبعًا الذي يرويه شيخ الإسلام موقوفًا على عليٍّ -رضي الله عنه-، وهنا مرفوعٌ عند الطبراني، إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لابد للناس من إمارةٍ برةٍ أو فاجرةٍ، فأما البرة فتعدل في القَسْم، ويقسم بينكم فيئكم بالسوية، وأما الفاجرة فيُبتلى فيها المؤمن، والإمارة الفاجرة خيرٌ من الهرج» ، قيل يا رسول الله: وما الهرج؟ قال: «القتل والكذب» ، فهذا أيضًا جاء مرفوعًا.

أما قوله: وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه.

- هذا القسم -كما قلنا- لأنه قسمٌ يتعلق بقومٍ غير معينين، ومنفعتها لمطلق المسلمين، فهذا قال يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحدٍ به، لأن حقوق الناس هي التي لا تُسمع إلا بدعوى، أما هذه فاحتسابًا تُقام.

وكذلك تقام الشهادة فيها، من غير دعوى أحدٍ بها،

- ولهذا قال: وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق، طبعًا السارق هنا حقٌّ خاصٌّ لما سُرق منه، هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولَيْن إلى آخره، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال؛ لئلا يكون للسارق فيه شبهةٌ، وإن كان هذا الشرط جميلًا، لأنه لاشك أن الشارع لا يتشوف إلى قطع أيدي الناس، ولا إلى ضرب أبشارهم، ولكن فعلًا احتمال وجود شبهةٍ إلى آخره، ينتظر الحاكم حتى فعلًا يتبين له الحكم بمعنى وقوع هذا الواقع أنه فعلًا قد ثبت وقوعه فيه، فمن هنا اشترط بعضهم المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهةٌ.

{قال -رحمه الله تعالى: وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والقوي والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعةٍ ولا بهديةٍ ولا بغيرها، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك، وهو قادرٌ على إقامته، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنًا قليلًا.

وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره، ومن خاصم في باطلٍ وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلمٍ ما ليس فيه، حُبِسَ في ردغة الخبال، حتى يخرج مما قال» ، قيل يا رسول الله: وما ردغة الخبال؟ «قال عصارة أهل النار» فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكام والشهداء والخصماء وهؤلاء أركان الحكم.

وفي الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها: «أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، فكلمه أسامة -رضي الله عنه-. فقال -صلى الله عليه وسلم: يا أسامة: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمدٍ بيده، لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت، لقطعتُ يدها».

ففي هذه القصة عبرةٌ، فإن أشرف بيتٍ كان في قريش بطنان: بنو مخزومٍ، وبنو عبد منافٍ، فلما وجب على هذه القطع بسرقتها، التي هي جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقةٍ أخرى -غير هذه- على قولٍ آخر، وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حِب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسامة، غضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين -وقد برأها الله من ذلك- فقال: «لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها».

وقد رُوى أن المرأة التي قُطعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقضي حاجتها، فقد روى: «أن السارق إذا تاب، سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتب سبقته يده إلى النار»}.

- لاشك أن هذا أمرٌ شديدٌ، بل هذا هو الذي يجب، يجب أن يكون سائدًا في المسلمين وفي حكامهم، وهو حفظ حقوق الله، وحفظ حدوده، وأن يستوي الناس في ذلك، الشريف والوضيع، والقوي والضعيف، فكل من ارتكب حدًّا، أو لزمه حقٌّ، فلابد أن يوفيه، ويستوي في ذلك كل الناس، ولذلك قال: من عطل حدود الله، وهو قادرٌ على إقامتها، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، ولاشك أن هذا شيءٌ خطيرٌ، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، الصرف هو العذاب، والعدل أي الفدية، لا يصرف عنه العذاب، ولا يقبل منه ما يفتدي به، أيضًا ممن اشترى بآيات الله ثمنًا قليلًا، بمعنى أنه حدود الله وأحكامه عطلها، واشترى بها ثمنًا قليلًا.
- ثم تكلم عن جانبين، جانب الشفاعة وجانب الحدود، وأورد الخبرين، خبر ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره، ومن خاصم في باطلٍ وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلمٍ ما ليس فيه، حُبِسَ في ردغة الخبال، حتى يخرج مما قال».
- ثلاثة أمورٍ عندنا هنا: الشفاعة التي تحول دون حدود الله، الثاني: من خاصم في باطلٍ، الثالث: من قال في مسلمٍ ما ليس فيه.
- قيل: يا رسول الله، وما ردغة الخبال؟ «قال عصارة أهل النار» فذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- الحكام والشهداء والخصماء، ثم قال الشيخ: وهؤلاء أركان الحكم، عجيبٌ فقه الشيخ لهذا الحديث، لأنه ذكر ثلاثةً -كما قلنا- الشفاعة في محل شفاعته، دون حدٍّ من حدود الله، ومن خاصم في باطلٍ، وهو يعلم، ومن قال في مسلمٍ ما ليس فيه، فذكر الحكام، والشهداء، والخصماء.
- الشهداء والخصماء ظاهر ذكرهم، لكن الحكام أين يُستنبط من هذا الحديث؟ فلعل الإخوان المتابعون معنا يتأملون، أين يُستفاد ذكر الحكام من هذا الخبر؟ وقد استشكله الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في تعليقه، قال -رحمه الله: ذكر الحكام، ولعله أراد بذلك أن قبول الحاكم شفاعة الشافع تكون في الشفاعة، لكن فيها نظرٌ؛ لأن الحديث صريحٌ في الشفاعة، وبالفعل ما استشكله شيخنا الشيخ ابن عثيمين، فهو مشكلٌ، فلعل الإخوة يتأملون وينظرون، على أن- كما قلت- نسخةٌ فيها الحكماء، فذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- الحكماء والشهداء والخصماء، هل أراد بالحكماء الحكام في النسخة الثانية؟ لكنه قال: وهؤلاء أركان الحكم،

أما أركان الحكم من حيث أنه حكامٌ وشهداء وخصماء واضحٌ، لأن للحكم أركان، الحاكم والشاهد والمتداعيان، يعني الخصماء، لاشك أن هذا هو أركان الحكم، فلعل الإخوان يتأملون هذا الموضوع.

- ثم قال: وفي الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أورد قصة المخزومية، ومحاولة أسامة -رضي الله عنه- أن يشفع، فظهر من النبي -صلى الله عليه وسلم- الشدة في الإنكار على أسامة، فقال: **«أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمدٍ بيده، لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت، لقطعت يدها».**
- ثم بسط التوضيح، وجه التغليظ، ووجه قوة النبي -صلى الله عليه وسلم- في إقامة الحد من جانبين ، كما قال: أن أشرف بيوت قريش، بنو هاشم، وبنو مخزوم، المخزومية من بني مخزومٍ، وبنو عبد منافٍ بيت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلو أن فاطمة -وحاشاها وبرأها الله عزَّ وجلَّ- فعلتْ لكان هذا الحكم، وكذلك المخزومية، وهي من أشراف البيوت، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قطع يدها، لكن هل قطعها لأنها سرقت؟ أو لأنها جحدت؟ لأنه طبعًا في بعض الأخبار أنها جحدت، كانت تجحد المتاع، ولهذا قال الشيخ: فلما وجب على هذه القطع بسرقتها، التي هي جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقةٍ أخرى، يعني قصةٌ أخرى غير الجحد على قول آخرين، لكن الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- علق تعليقًا أنا أرى أنه يحتاج إلى توقفٍ؛ لأنه يقول الشيخ في تعليقه: فذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذه المرأة كانت تسرق من قبل، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقطع يدها، للسرقات السابقة، قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله: ولاشك أن هذا تحريفٌ ظاهرٌ؛ لأنه صرفٌ للفظ عن ظاهره، وإثبات معنى آخر لا يدل عليه ظاهره، قال: فهو نفي سببٍ معلومٍ، وإثبات سببٍ مجهولٍ، لكن العبارة الآتية، قال: وهذا من التحريف، الذي يذهب إليه بعض العلماء، حين يعتقدون قولًا، فيحاولون صرف النظر إليه، وهذا غلطٌ كبيرٌ وقع فيه الناس، في أبواب الفقه، ووقعوا فيه في أبوابٍ أخرى.
- أنا أرى أن هذه الكلمة من الشيخ شديدةٌ، يعني أن فعلًا يعني أن يقال إن العلماء، أو بعض العلماء أنهم يحرفون من أجل ترجحة أقوالهم، هذا يحتاج إلى وقفةٍ، العلماء نعم، لاشك أنهم يحاولون أن يؤولوا كما ذكر الشيخ في مقامٍ سابقٍ، يؤول ويجتهد، ليس لأنه يريد أن يصرف اللفظ، بقدر ما يريد أن يجمع بين الأحاديث، ويجمع على أن لا يكون هناك تعارضٌ في فهمه، يعني في فهم المجتهد، لأنه في فهمه أن الحد لا يكون إلا بالسرقة، وأيضًا هو ضبط السرقة لأنها أخذ مالٍ بخفيةٍ إلى آخره، بلغ نصابًا، هو فهم السرقة هكذا، فإذا جاءت أحاديث لا تساعد فهمه، يحاول من باب الجمع ومن باب درء التعارض الذي ظهر عنده، أو بدا له، ولا يسمى هذا تحريفًا، وإنما هو نعم لاشك أنه قد يخطئ في تأويله، قد يخطئ في ترجيحه، قد يخطئ في جمعه بين النصوص، قد يخطئ، لكن لأن التحريف كأنه تعمدٌ، التحريف هو تعمد الانحراف عن قصدٍ، وهذا صعبٌ، أن يصف فيه طالب العلم بعض العلماء، الانحراف معناه أنه حرف عن قصدٍ، أو انحرف عن قصدٍ، وهذا ينبغي أن يبتعد فيه العلماء، نعم يخطئون، نحن لا ندعي لهم العصمة، ولا نبرئهم من الأخطاء، ولا نسكت أيضًا على أخطائهم، يُخطَّأ، ويُبين، ويوضح، لكنه يلتمس له العذر، بأن نقول: هذا تأويلٌ، هذا اجتهادٌ، أو غاب عنه كذا، أو لم يطلع على النص الآخر، فينبغي أن يلاحظ هذا.

- ثم الشيخ ابن عثيمين أيضًا قال فيه بعد قليلٍ، لأن الشيخ يرى، ويبدو هذا أيضًا كلام ابن تيمية، يرى أن الجحد، جحد العارية تُقطع به اليد كالسرقة، جحد العارية والسرقة كلها مما تُقطع به اليد، ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين: وعلى هذا القول - أنه لا قطع على من استعار فجحد، وهذا رأي جمهور العلماء، ثم قال: ولكن مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أسعد بالدليل، حيث قال: وفي المفردات إذا جحد العارية وجب قطع يده، قال الشيخ ابن عثيمين هو الصحيح.
- ثم قال: هذا وإن لم يكن سرقةً بالمعنى اللغوي، فهو سرقةٌ بالمعنى الشرعي ، وهذا جيدٌ، أعيد لكم لما قلناه قبل درسين في موضوع الربا، لو تذكرون في موضوع الربا، حينما الشيخ -رحمه الله- الشيخ ابن عثيمين أيضًا، ذكر الربا، من شفع لأخيه شفاعةً فأهدى له هديةً ، فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا، والشيخ ابن عثيمين قال: لأن الربا في اللغة أعم منه في الشرع، فالربا هو الزيادة، والربا في الشرع، قال ربا النسيئة والفضل، وقلنا: لا، إن الربا في الشرع أيضًا كما قال في السرقة، الربا في الشرع غير الربا عند الفقهاء، نحن قلنا في الدروس الماضية لو تذكرون، الربا عند الفقهاء نعم، هو ما كان ربا فضلٍ وربا نسيئةٍ، لكن الشرع لا، الشرع عنده ما كان ربا فضلٍ وربا نسيئةٍ، وأيضًا استطالة المرء في عرض أخيه ربا، الربا سبعون بابًا أدناها مثل أن ينكح الرجل أمه، كلها ربا في مصطلح الشارع.
- كذلك أيضًا الشيخ حينما ذكر السرقة، أيضًا أراد أن يجعل الجحد سرقةً في لغة الشارع ، وهذا الكلام جيدٌ حقيقةً، الشيخ قال: هذا وإن لم يكن سرقةً بالمعنى اللغوي، فهو سرقةٌ بالمعنى الشرعي، وهذا الذي يكاد يتفق ما ذكرناه في مسألة الربا، فأحب أن يقف عند هذا أيضًا طلبة العلم.

ثم قال: وقد رُوي أن المرأة التي قُطعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقضي حاجتها.

- أنا أوصي نفسي وأوصي طلبة العلم الحقيقة هو أنه إذا علمنا من مسلمٍ فضلًا عن عالمٍ، وعن صالحٍ، أنه انحرف، ثم تاب، ثم رجع، ينبغي أن نقبله قبولًا تامًا، وقبولًا كاملًا، وأن لا نزري به لغلطته السابقة، مادام أنه تاب عنها وعاد منها، فينبغي أن تُمحى في قلوبنا، تُمحى في تعاملنا، تُمحى في كل علاقتنا بأخينا هذا، فهذه التي قُطعت، كانت تدخل بعد ذلك تدخل على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقضي حاجتها.

{ قال الله تعالى: وروى مالك في الموطأ أن جماعةً أمسكوا لصًا ليرفعوه إلى عثمان -رضي الله عنه- فتلقاهم الزبير، فشفع فيه، فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده، فقال -رضي الله تعالى عنه: إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفَّع، يعني الذي يقبل الشفاعة.
وكان صفوان بن أمية نائمًا على رداءٍ له في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فجاء لصٌّ فسرقه، فأخذه فأتي به النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأمر بقطع يده، فقال: يا رسول الله أعلى ردائي تقطع يده؟ أنا أهبه له فقال: «فهلا قبل أن تأتيني به؟ ثم قطع يده» رواه أهل السنن.
يعني -صلى الله عليه وسلم- أنك لو عفوتَ عنه قبل أن تأتيني به لكان، فأما بعد أن رُفع إليَّ فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفوٍ ولا بشفاعةٍ ولا بهبةٍ ولا غير ذلك، ولهذا اتفق العلماء -فيما أعلم- على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رُفعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل يجب إقامته وإن تابوا.

فإن كانوا صادقين في التوبة، كان الحد الكفارة لهم، وكان تمكينهم، وذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين، وأصل هذا في قوله تعالى: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: 85].

فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى تصير معه شفعًا، بعد أن كان وترًا، فإن أعانه على برٍ وتقوى، كانت شفاعةً حسنةً، وإن أعانه على إثمٍ وعدوانٍ، كانت شفاعةً سيئةً.

والبر ما أمرت به، والإثم ما نُهيت عنه، وإن كانوا كاذبين، فإن الله لا يهدي كيد الخائنين.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 33، 34]، فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باقٍ فيمن وجب عليه الحد، للعموم والمفهوم والتعليل، هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرارٍ، وجاء مقرًا بالذنب تائبًا فهذا فيه نزاعٌ مذكورٌ في غير هذا الموضع.

وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أُقيم، وإن ذهب لم يُقَمْ عليه حد، وعلى هذا حُمِلَ حديث ماعز بن مالك، لما قال: «فهلا تركتموه»، وحديث الذي قال: «أصبت حدًّا فأقمه» مع آثارٍ أخرى.

وفي سنن أبي داود والنسائي، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجب».

وفي سنن النسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «حدٌّ يُعمل به الأرض، خيرٌ لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا» وهذا لأن المعاصي سببٌ لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله تعالى، فحصل الرزق والنصر}.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

